حكم قول البائع

أعطيك الباقي فيما بعد

إعـــــداد

محمد فنخور العبدلي

المقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } ، وقال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } ، وقال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } أما بعد

كلنا يذهب إلى البقالة ليشتري بعض حاجياته بمبلغ معين ويعطي صاحب المحل مبلغا من المال ، فيعتذر البائع بعدم وجود باقي المبلغ ولعله يأتيه بعد مدة ليأخذ الباقي ، فهذه الصورة اختلف فيها العلماء والدعاة من جهة جوازها من عدمه ، ولعلي أبين فيما يلي حكمها ورأي الفقهاء فيها والراجح والله اعلم واحكم ٠

التمهيد

قبل البدء لابد أن نبين بأنه توجد لدينا صورتان هما كالتالي :

الصورة الأولى

رجل اشترى من بائع بضاعة بخمسين ريالا فدفع المشتري مائة ريال وليس عند البائع قيمة الباقي فأجل دفع الباقي إلى وقت آخر ٠

الصورة الثانية

رجل لم يشتر شيئا وإنما أراد أن يصرف (يفك) ما معه من ريالات فأعطى البائعَ مائة ريال ، فرد له خمسين ريالا ، وأجل الباقي إلى وقت آخر ٠

الصورة الأولى

حكم ترك الباقي لدى البائع

جاء في موقع الاسلام ويب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة بين مانع ومجيز ، وسبب اختلافهم في الحكم هو اختلافهم في التكييف الفقهي لها ، فمن قال بجوازها كيفها على أنها أمانة أي أن المشتري يترك الباقي له من دراهمه أمانة عند صاحب المتجر ، ومن رأى منعها كيفها على أنها تجمع بين بيع وصرف .

وبعد النظر في المسألة يتضح لنا أن فيها قولان هما

القول الاول : التـــحريم

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي : نعم هذه المسألة يخطئ فيها كثير حتى بعض طلبة العلم قد يقع فيها ، إذا جئت تشتري من التاجر سلعة وعندك مثلاً عشر ريالات أو خمسة ريالات أو مئة ريال أو خمسون ريالاً وأعطيته إياها فإنه ينبغي

أن تقبض الباقي ولا تتركه عنده فلو قال ما عندي الباقي أو ليس عندي صرف ائتني غداً أو بعد ساعة ، فهو ربا النسيئة ، لماذا ، لأنه لو اشترى إنسان كتاباً بعشرة وأعطى البائع مئة فإنه حصل عقدان :

العقد الأول : عقد البيع وهو العشرة في مقابل الكتاب ٠

العقد الثاني : عقد الصرف وهي التسعين الباقية من المئة في مقابل المئة المدفوعة من المشتري ٠

فيلزم على المشتري إذا دفع المئة أن يستلم الباقي لأن عقد الصرف لابد أن يكون يداً بيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يداً بيد) ، هاءَ وهاء ، فأمرنا أن نأخذ يداً بيد ، والريالات الموجودة يعتبر رصيدها فضة ، فلو قال قائل إن الرصيد ألغي نقول إنه لو ألغي الرصيد لما وجدت الزكاة فيها لأن الورق لا يُزكّى ، فلذلك هذا الرصيد الفضة معناه أنك إذا دفعت عشرة تبقى تسعة وإذا دفعت المئة وأنت قد اشتريت بعشرة بقيت تسعين ، فالتسعين تُعتبر فضة في مقابل فضة لابد أن تؤخذ يداً بيد ، وبناء على ذلك فإنه لا يؤخِّر ، فما الحل لو قال لك ليس عندي ، تأخذ المئة وتصرف ثم تأتيه ، أو تعطيه رهناً كأن تعطيه ساعة أو قلماً رهناً حتى تذهب وتأتيه بالمال وتأخذ السلعة ، أو توَكّله تقول : اذهب واصرفها من جارك ،

أما لو قال لك أعطيك الباقي وذهب وتوارى عنك فإنه الربا ، ولذلك نص السلف على أنه إذا حصل الصرف ... حتى إن بعضهم يقول لا يجوز للتاجر عند الصرف أن يقوم إلى صندوق المتجر فإن قام فقد افترقا فوقع الربا الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، ولذلك قال في حديث عمر (هاءَ وهاء) ومعنى هاءَ وهاء ما يُقال الآن هَه وهَه بمعنى أعطني وخذ ، فلذلك لا يجوز التأخير وهذا من أبلغ ما يكون من حِكم الشرع ، فإن الآن كثير من المشاكل تحصل بسبب ذلك ، ألا ترى الرجل يأتي ويعطي البائع مئة ريال فيأخذها ثم يرميها في الصندوق ويقول كم أعطيتني ؟ فيقول مئة ، يقول لا ما أعطيتني إلا عشرة ، فيحصل بين الناس شقاق ونزاع في ذلك ، الشريعة تريد قطع ، ولذلك غالباً البيوع تجد فيها شروط مشددة لمصلحة الطرفين ، حتى إن هذا الشرط الذي يسمى شرط التقابل في الربويات يقول بعض علماء الاقتصاد الموجودين الآن : لو أن العالم طبّق الشريعة في التقابض في الأموال لنجى من ثلاثة أرباع المشاكل الاقتصادية الموجودة الآن ، فهذا من حكمة الشرع ومن أبلغ ما يكون لأنه يريد حقك بيدك وحق الناس بأيديهم ، فلذلك لما يعطي الإنسان حقه ويستلم حقه كاملاً سلم من الآفتين ، فينبغي لطالب العلم بل ينبغي للناس كافة أن يتناصحوا في ذلك وأن يبيّن بعضهم لبعضٍ هذا الحكم والله تعالى أعلم ٠

القول الثاني : الجـــواز

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية : ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا ؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن ، وليس من باب الصرف ، **وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في محاضرته أحكام المداينات :** لا بأس بذلك ، وذلك لأن هذه النقود سعرها متفق ، لو بعت مثلاً شاة بخمسمائة أو بعت خمس شياه كل شاة بخمسمائة ، فأحد المشترين أعطاك ورقة واحدة ، والثاني أعطاك خمس ورقات ، والثالث أعطاك عشراً أعني : فئة خمسين ، والرابع أعطاك من فئة العشرة أو فئة المائتين ، فإنك لا ترد شيئاً من ذلك ، فمثل هذا لا يسمى صرفاً ، وذلك لأنها نقداً واحداً ، قيمته لا تتغير ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** ما يتركه المشتري لدى البائع في حال عدم وجود صرف لديه ، يعتبر أمانة ، ولا حرج في ذلك ، سواء اتفقا على أخذه بعد زمن يسير أو كثير ، قال في كشاف القناع : ولو اشترى فضة بدينار ونصف دينار ودفع المشتري إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه ، فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين ، ولو بعد التفرق صح الصرف لحصول التقابض قبل التفرق ، والذي تأخر إنما هو تمييز حقه من حق الآخر ، والزائد من الدينارين أمانة في يد البائع ..... ومنه يعلم أن ذهاب

البائع لإحضار الباقي من داخل المحل ، أو من محل مجاور ، وأنه لا حرج في ذلك ؛ لأن هذا ليس من باب الصرف ، الذي يشترط فيه التقابض ، وإنما هو تمييز للحق ، ورد للمال لصاحبه ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة بين مانع ومجيز ، والراجح إن شاء الله هو القول بالجواز ، لأن الصرف في مثل هذه الصفقة ليس مقصودا ؛ ولأن أهل العلم لم يتفقوا على امتناع اجتماع البيع والصرف في عقد واحد ، ومن منع ذلك منهم علل المنع بالاختلاف في بعض الأحكام ، وذهب المالكية إلى جواز اجتماع البيع والصرف في نحو الدينار معللين ذلك بأن قلة ما اجتمعا فيه تفيد أن اجتماعهما ليس مقصودا ، **وفي موقع الاسلام ويب :** الصورة الجائزة هي أن يقع الصرف على مقدار ثمن السلعة فقط ويبقى الباقي من الألف دينار بدون صرف أمانة في يده أو قرضا في ذمته فهذه صورة جائزة وليست من الربا ، قال الحجاوي في الإقناع (ولو اشترى فضة بدينار ونصف ، ودفع إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه ، فأخذه ولو بعد التفرق صح ، والزائد أمانة في يده ، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار ، فأعطاه ديناراً صح ، ويكون نصفه له ، والباقي أمانة في يده ويتفرقان ، أي : يجوز لهما أن يتفرقا قبل تمييز النصف ، ثم إن صارفه بعد ذلك للباقي له منه ، أو اشترى به منه شيئاً ، أو جعله سلما في شيء ، أو وهبه إياه جاز) ، **وقال الشيخ عبدالرحمن السحيم :** في هذه الحالة فيُوجَد بينهما سِلعة ، وهي هنا الكتاب ،

فالذي يظهر أنه لا بأس بذلك ٠٠٠٠٠ الصورة التي سألت عنها فهذا باقي القيمة وليس من باب الصرف ، **وقال الشيخ الدكتور سعد الخثلان في كتابه فقه المعاملات المالية المعاصرة :** لو أنه اشترى من محل سلعا وأعطاك خمسمائة ، وكان قيمة ما اشتراه أربعمائة ريال ، وقال : الباقي فيما بعد هذا لا بأس به ، لأن هذا ليس صرفا ، ليس هنا مصارفة ، إنما فقط أعطاه قيمة هذه السلع التي اشتراها ، وما تبقى بقي دينا في ذمة البائع هذا ليس صرفا ، **وقال الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد :** الصحيح من قولي العلماء جوازها ؛ لأن الصرف هنا غير مقصود للعاقدين وقد جاء تبعاً ، ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً ٠

الترجيح

بعد العرض السابق يتضح لنا أن القول

بالجواز

هو الأقرب للصحة والله أعلم٠

الصورة الثانية

حكم ترك بعض المبلغ عند الصرف

مقدمة وتمهيد

هي عبارة عن معاملة فيها مبادلة مال بمال من نفس العملة ، فتسمى هذه المعاملة صرفا ، وقد اشترط لأجل صحتها شرطان :

الأول : التقابض .

الثاني : التساوي .

وهذه المعاملة (أي ترك بعض المبلغ عند الصرف) محل خلاف بين العلماء على قولين هما :

الأول : المنع والتحريم

الثاني : الجواز والإباحة

القول الأول : المنع والتحريم

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية الفتوى رقم (١٦٢٤٧) : لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة ، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال ، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر ، **وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية الفتوى رقم (١٤٢٩٤) :** يشترط لصرف العملات بعضها ببعض التقابض في مجلس العقد ، ولا يجوز استلام بعضها وتأجيل البعض الآخر ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال (فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد) ، **وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٤٤/١٣) :** إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد ، وجب التساوي بينهما ، والتقابض بالمجلس ، وحرم التفاضل بينهما ، وحرم تأخير القبض فيهما ، أو في إحداهما شرعا ، **وقال الشيخ ابن باز :** فهذا العمل لا يجوز ؛ لأنه فيه قبضٌ للبعض وتأجيل للبعض، والصرف لا بد يكون يداً بيد ، المقصود أن هذا بيع ما يصلح ، إلا يد بيد وثلاثون بخمسين ما يجوز ، لكن تكون الخمسين أمانة والثلاثون قرضاً ولا حرج في ذلك ، **وقال الشيخ ابن عثيمين في (اللقاء الشهري) :** الربا لو قلت : اصرف لي فئة خمسين ، فقال : ليس عندي إلا

خمسة وعشرين خذ خمسة وعشرين والباقي تأتيني بعد ذلك ، هذا الذي يكون ربا ، المحذور هو أن تتعامل بمصارفة بدون قبض ، **وقال الشيخ صالح الفوزان في المنتقى :** إذا اتحد جنس العملات ؛ كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والريال السعودي مثلاً بالريال السعودي ، والمصري بالمصري ؛ وجب شيئان : التساوي في المقدار ، والتقابض في مجلس العقد ، فإن اختلَّ الشرطان أو أحدهما ؛ كان ربا ، **وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك :** فإن الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة أنه لا يجوز المصارفة في الأوراق النقدية إلا يدا بيد ؛ فلا يجوز صرف مئة ثم قبض تسعين أو ثمانين وتأجيل الباقي ؛ لأن الأوراق النقدية كالذهب والفضة من حيث إنها اتخذت أثمانا للسلع ، (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، **وقال الشيخ سليمان الماجد :** يجب في صرف العملات قبض كلا العوضين قبل التفرق ؛ فإن كانتا من جنس واحد كريالات بريالات وجب مع ذلك التماثل ؛ لقوله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، يدا بيد مثل بمثل ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ، وإن لم تكن من جنس واحد كريالات سعودية بجنيهات مصرية فلا يُشترط التماثل وإنما يُشترط التقابض ، **والصورة المذكورة في السؤال من الربا ؛**

لأن الصرف كان مقصودا وليس تبعا ، **وقال أيضا : لا يجوز** للمسلم صرف نقد بنقد من جنسه إلا مثلاً بمثل ويداً بيد ، وعليه : فلا يجوز له في هذه الحال إجراء عملية المصارفة ، فينتظر حتى يحضر المبلغ ثم يجري معه عملية المصارفة ، **وقال أيضا : لا يجوز** إجراء عقد المصارفة مع تأخير قبض أحد البدلين ؛ لأنه ربا نسيئة ؛ وقد قال النبي ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، يدا بيد مثلا بمثل) ، **وفي موقع الاسلام ويب :** الصورة الممنوعة هي أن تتصارفا على أساس ألف دينار بكذا من عملة أخرى ، فتعطيه بعضها والباقي نسيئة ، فهذه صورة غير جائزة ، لتخلف شرط التقابض ، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسند والمستدرك والسنن قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال (لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء) ، وأما إذا كنت تقصد بالصرف تحويل العملة إلى وحداتها مثل تحويل الورقة فئة الألف دينار إلى عشر ورقات فئة المائة دينار ، فلا حرج إن استوفيت من هذه الورقة ثمن السلعة وأقرضك الباقي منها ، ما لم يكن القرض شرطا في البيع بمعنى أنك لا تبيع إلا إذا أقرضك لدخول ذلك حينئذ في قرض جر نفعا، وهذا محرم

باتفاق العلماء ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فإن هذه الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة ، فلا يجوز الصرف فيها إلا مع التقابض في المجلس لقوله ﷺ (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد) رواه مسلم ، وعلى هذا فإذا كان التصارف واقعاً على ورقة نقدية بقيمة عشرة جنيهات بعشرة أوراق فالمعاملة المذكورة ممنوعة لتخلف التقابض في بعض أحد عوضي الصرف ، **وقال الشيخ عبدالرحمن السحيم :** الربا يَجري في الصرف لو كان يُريد صرف مال بِمال ، ومثاله : لو أراد صرف عملة من فئة (١٠٠) ولم يَكن عند الطرف الآخر إلا (٩٠) فلا يجوز له أن يُعطيه الـ (٩٠) ويقول : عُد إليّ في وقت آخر أعطيك الباقي ؛ فهذا يَجري فيه الربا ، **وقال الشّيخ مُحمَّد عَلي فَركُوس :** فاستلامُ بعضِ العُملةِ وتأجيلُ البَعضِ الآخَرِ بعد الافتراقِ ولو بزمنٍ يسيرٍ لا يجوز شرعًا لانتفاءِ التّقابُضِ في مجلسِ العقدِ ، وهو شرطٌ في عمليّةِ الصّرفِ ، والإخلالُ به يُصيّر العقدَ ربويًّا مِنْ رِبَا البيوعِ المحرَّمِ بنصِّ قولِه ﷺ (وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) (متفق عليه) ، وقولِه ﷺ (مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (مسلم) ، ولقولِه ﷺ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) (متفق عليه) ، لذلك لا يجوز للمتصارِفَيْن أن يتفرّقا إلاّ بعد أن يستلمَ كلُّ واحدٍ

منهما مبلغَ الصّرفِ كاملاً ، **وفي كتاب موسوعة الفقه الإسلامي :** لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل المبلغ الذي يستحقه ، فمن أراد صرف مائة ريال ، ولم يجد في المحل أو المصرف إلا سبعين ريالاً ، لا يجوز له أن يأخذ الموجود ، ويترك الباقي ليستلمه فيما بعد ؛ لأن هذا ربا ، لأن بيع العملات وصرفها لابد فيه من التقابض في مجلس العقد **وقال الشيخ محمد صالح المنجد في موقعه الاسلام سؤال وجواب :** رغم شيوع مثل هذه الصورة وانتشارها في الواقع إلا أن كثيراً من الناس يتعجبون **إذا قيل لهم هذا ربا** والعلة أن التفاوت موجود فيما قبضه كل منهما وشرط التبايع والصرف في الأوراق النقدية إذا كانت من جنس واحد أن تكون مثلاً بمثل يداً بيد كما قال النبي ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) رواه البخاري ، (تشفوا من الإشفاف وهو التفضيل والزيادة ، والورق : أي الفضة غائباً : أي مؤجلاً بناجز : أي بحاضر) والحديث فيه النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة ، **وقال الدكتور ياسر برهامي :** فلا يجوز فك ٥٠ جنيهًا بـ ٤٥ جنيهًا و٥ جنيهات غدًا ؛ لقول النبي ﷺ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً

بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) ، والنقود المعاصرة مثل الذهب والفضة ٠

القول الثاني : الجـــواز والإبـــاحة

يقول الشيخ ابن جبرين رحمه : هذه الصورة لا تسمى صرفا وإنما تسمى فكة وبناء على ذلك لا يجري فيها الربا ٠

راجع موقع أهل الحديث (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9133)

وقال الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان في موقعه : لمن سأله (أحيانا أحتاج لصرف مبلغ نقدي (٥٠٠ ريا ل مثلا) فأجد من عنده ٤٠٠ ريال يعطيني إياها والباقي يسلمه لي فيما بعد فهل هذا جائز) ، **فأجاب : هذه المعاملة محل خلاف بين العلماء** فمنهم من منعها باعتبار أنك لم تقبض المبلغ المتبقي ، والورق النقدي هو كالذهب والفضة ، يشترط عند صرفه التماثل والتقابض ، ومنهم من يرى الجواز بشرط أن تعتبر أن الصرف قد تم في المبلغ المقبوض (وهو ٤٠٠ ريال في المثال الذي ذكرت) ، وما بقي (١٠٠ ريال المذكورة في المثال) تعتبره **أمانة أو وديعة** في يد صاحبك الذي صارفك ، **وهذا القول في نظري هو الأقرب** ، وقد نص بعض فقهاء الحنابلة على ما يشبه هذا ، ففي المغني للموفق ابن

قدامة رحمه الله (لو صارفه عشرة دراهم بدينار فأعطاه أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر جاز وإن طال ويكون الزائد أمانة في يده لا شيء عليه في تلفه نص أحمد على أكثر هذه المسائل) ، **قال الشيخ ابن باز :** والطريقة السليمة أن يعطيه خمسين أمانة عنده ، ويأخذ الثلاثين قرضاً ، ثم بعد ذلك يحاسبه عليها حتى يعطيه ويبيع عليه الخمسين أو يرد عليه الثلاثين ، أما يبيع عليه الخمسين ويعطيه العشرين الباقية يداً بيد ويحاسبه على الثلاثين ، أو يرجع إليه بالثلاثين ويقبض خمسين ٠

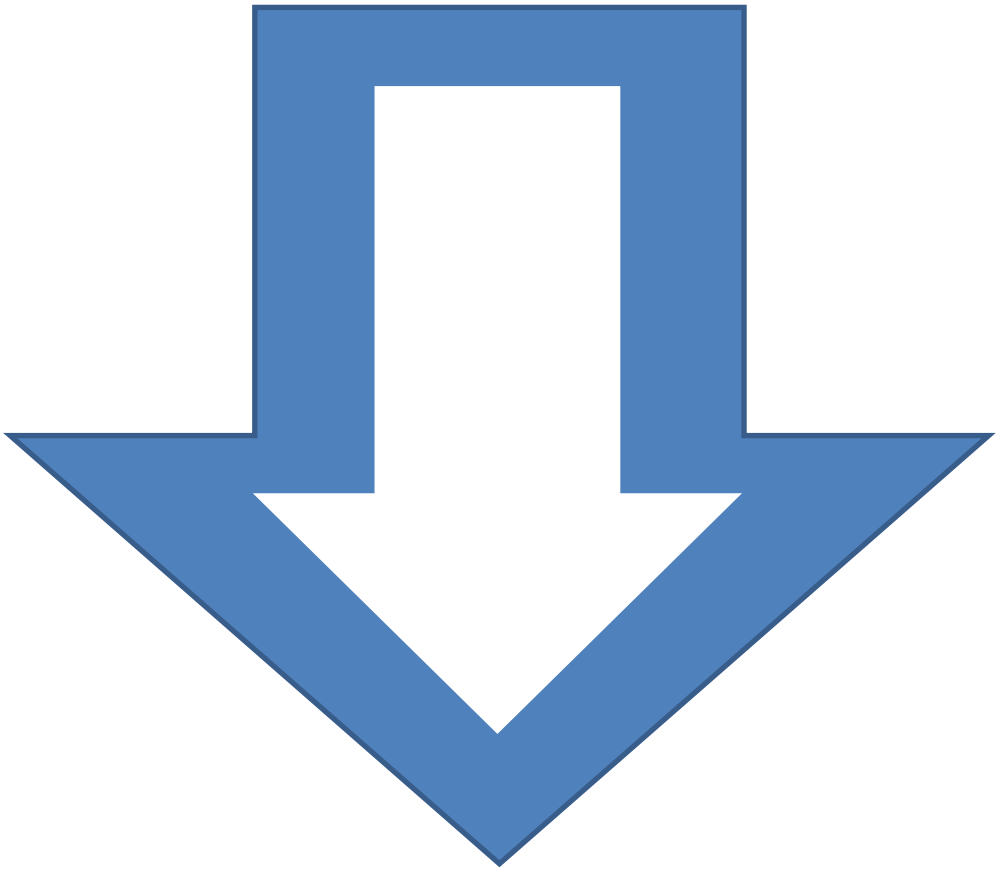

الخلاصـــــــة

بعد العرض السابق اتضح لنا أن في المسألة قولان :

القول الأول : منع المصارفة إلا يدا بيد ومثلا بمثل ولا يجوز تأخير أي جزء من المبلغ ولو يسيرا في العدد أو في الزمن وأنها صورة من صور الربا المحرم.

القول الثاني : جواز المصارفة

ولهم فيها رأيان :

الأول : أنها تعتبر فكه ، وهذه لا يدخل فيها الربا .

الثاني : اعتبار ما تبقى من مبلغ المصارفة أمانة أو وديعة أو دينا وهذا مخرج شرعي ودفع للحرج الذي قد يقع فيه الناس عند الحاجة إلى المصارفة .

المخرج الشرعي للمصارفة

جاء في موقع الاسلام سؤال وجواب : ما المخرج والبديل والناس دائماً يحتاجون إلى صرف الأوراق النقدية : فالجواب : إن الحل في ذلك أن يضع الخمسين رهناً عند صاحبه ويأخذ منه الثلاثين ديناً وسلفاً ثم يسدد الدين بعد ذلك ويفك الخمسين المرهونة ويأخذها (من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة) .

والله أعلم وأحكم والحمد لله رب العالمين